جامعة المستقبل/ في كلية التقنيات الصحية و الطبية

قسم تقنيات الاشعة (٢٠٢٣-٢٠٢٤)

المحاضرة الخامسة/ انواع الحقوق السياسية

اعداد/ م.م غفران عباس حمزه المعموري

الحقوق السياسية

وهي تلك الحقوق التي يكتسبها الافراد باعتبارهم أعضاء في جماعة سياسية مثل حق الانتخاب ، حق الترشح ، حق تولي الوظائف العامة ، وهي تفترض وجوب تنظيم العمليات الحكومية بما يتيح الفرص للمشاركة السياسية لجميع المواطنين الذين توافرت فيهم الشروط المقررة بموجب القانون للانتخاب حيث تتميز بانها حقوق لا تثبت الا للوطنيين (حاملي الجنسية الدولة) و فيما يلي صور الحقوق السياسية :

١- حق الجنسية :

الجنسية هي رابطة قانونية سياسية تربط الفرد بالدولة و تحدد ولاءه و انتماءه الوطني ، يعد حق الجنسية من الحقوق الاساسية لكل فرد، و يعتبر اجنبيا كل شخص لا يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه و يعتبر التمتع بجنسية دولة ما يعني التمتع بحمايتها في مواجهه الدول الاخرى، اشار الدستور العراقي ٢٠٠٥ في المادة (١٨/اولا) على ان ((الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي اساس مواطنته)) ، وقد اشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان للعام ١٩٤٨ في المادة (١٥) منه و التي تقضي بأن " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ، وانه لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته و لا من حقه في تغيير جنسيته"، فلا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته او اسقاطها عنه بشكل تعسفي فهي حقا لكل فرد سواء كانت جنسية اصلية ام مكتسبة ، و يقصد بالجنسية الاصلية هي تلك الجنسية التي تثبت للفرد منذ لحظة ميلاده (حق الدم) أي ثبوت جنسية الدولة لكل من يولد لمواطنيها بغض النظر عن مكان الميلاد و يطلق بعض الفقهاء على هذا النوع من الجنسية ب (جنسية النسب)

ان اغلب التشريعات تعترف بحق الجنسية الاصلية من جهة الام و لكن بصفة ثانوية اذ انها تقرر هذا الحق بقيود و شروط كأن يكون الاب مجهول او مجهول الجنسية او عديم الجنسية ، و قد نص قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٣/١) حيث نصت " يعتبر عراقيا ١- كل من ولد لاب عراقي او لام عراقية " كما اشار القانون الجزائري ، التونسي ، والبحريني لمنح الجنسية عن طريق الام

او تمنح الجنسية الاصلية له على اساس حق الاقليم أي كل فرد يولد فوق اقليم الدولة (البري- البحري- الجوي)

اما بالنسبة للجنسية المكتسبة هي الجنسية التي يكتسبها الفرد بعد الميلاد لأسباب قانونية مثل المواطن المغترب او بسبب الزواج او حالة الولادة المضاعفة او التجنس ، و سميت بالمكتسبة لأنها تكتسب و لا تفرض و يطلق عليها البعض من الفقهاء بالمختارة أي ان الدولة تمنحها للشخص بناءا على طلبة واختياره ، من خصائص الجنسية المكتسبة بانها ليست الجنسية الاولى للفرد فهي جنسية لاحق للميلاد

اجاز الدستور العراقي (ازدواج الجنسية)حيث اشارت المادة (١٨/ف٤) منه على انه " يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا التخلي عن اية جنسية ، و ينظم ذلك بقانون " وهذا يدل على الاعتراف الصريح بجواز تعدد الجنسية الا ان الدستور العراقي اشار الى وجوب التخلي عن الجنسية المكتسبة كل من يشغل منصبا سياديا رفيعا.

٢- حق الانسان في الانتخاب و التصويت و الترشيح

يعد حق الانتخاب و التصويت و الترشيح احد اهم صور الحقوق السياسية و التي يتمتع بها المواطنين حامل جنسية الدولة ، و يقصد بالانتخاب هو مكنة المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من خلال المساهمة في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا ، ولا يجوز تقييد هذا الحق باي شكل من الاشكال او منع أي شخص من ممارسته و يتطلب لممارسة هذا الحق ان يكون الشخص متمتعا بالأهلية و وجوب بلوغه السن الرشد و تمتعه بالجنسية ، اما بالنسبة لحق التصويت وهو حق المواطن في الادلاء بصوته في العملية الانتخابية ويشار إليه بحق الاقتراع العام ويمارس بطريقتين يمارس الناخب بالطريقة الأولى حقه في التصويت لانتخاب من يمثله في مجلس النواب (البرلمان) وتسمى هذه الطريقة الانتخاب المباشر (الاقتراع المباشر) أما الطريقة الثانية فيتولى الناخب انتخاب ناخب آخر يتولى انتخاب عضو البرمان وتسمى هذه الطريقة الانتخاب غير المباشر (الاقتراع غير المباشر) وأكدت المادة (٤) من قانون الانتخابات العراقي بأن لكل ناخب صوت واحد ويضر على الناخب الإدلاء بصوته لأكثر من مرة وأهم ما يشترط في التصويت أن يكون سرياً لا علنياً ونص دستور جمهورية العراق على ذلك في المادة(٥) بالقول (السيادة

للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية).

ويقصد بحق الترشيح تقتضي القاعدة العامة بأن الفرد الذي يصلح لإعطاء صوته في الانتخابات العامة يمكن أن يصلح مرشحاً في تلك الانتخابات لكن بعض الدول تضع أنواعاً خاصة من القيود أمام الأفراد حتى لا يكون بإمكانهم الترشيح للانتخابات ومثال ذلك رفع السن المطلوبة لممارسة حق الترشيح إذ يشترط في المرشح بلوغ ٣٠ سنة من العمر فضلاً عن شروط أخرى مهمة تتناسب مع قدر المهمة الموكلة إليه ومنها مستوى التعليم (مثالها في العراق) أن يكون حاملاً للشهادة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل ومنها أيضاً السيرة الحسنة وعدم الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

٣- حق الانسان في تولي الوظائف العامة

يمثل هذا الحق صورة من صور مشاركة الفرد في الشؤون العامة لبلاده من خلال العمل بوظيفة عامة في احدى مؤسسات الدولة و عدم التمييز بين الافراد الذين تتوافر فيهم شروط تولي الوظائف العامة ، أي المساواة بينهم في فرص الحصول على الوظيفة فمن حق كل شخص توافرت فيه الشروط ان يتمتع بممارسة حقة المتمثل بتولي منصب وظيفي و يرتبط هذا الحق بمبدأ تكافؤ الفرص الذي يقوم على اساس المساواة الفعلية وهذا ما اشار له الدستور العراقي ٢٠٠٥ المادة (١٦) منه التي اشارت " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ، و تكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك" ويتولى شؤون الوظيفة العامة مجلس الخدمة الاتحادي بما فيها التعيين و الترقيات .